# **الإمتناع المشروع عن الموافقة على الإغاثة الإنسانية**

إن تقديم الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة يعد أمراً واجباً يقع في المقام الأول على عاتق الدولة التي وقع فيها النزاع المسلح، بصفتها الجهة التي تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية الإشخاص الذين لحقهم ضرر وهم في إقليمها، أو الذين يخضعون لسيطرتها أو لولايتها خلال فترة النزاع المسلح، إضافة إلى ذلك فأن المجتمع الدولي يعد مسؤولاً أيضاً عن تقديم الإغاثة الإنسانية، طبقاً لما يفرضه عليه الإلتزام بمبدأ التعاون الدوليوفي هذه الحالة ينبغي الحصول على موافقة الدولة المتلقية للإغاثة الإنسانية ([[1]](#footnote-2)).

فالموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانية حق خاص بالدولة نفسها إذ تمنح الدولة موافقتها عندما تتوفر شروط معينة، كذلك تستطيع ان تمتنع (امتناعاً مشروعاً) عن منح الموافقة اذا كانت هناك اسباب عملية ليست تعسفية تدعوها لهذا الاجراء، وهذا ما سيتم تناوله من خلال مطلبين، الاول نبحث فيه شروط منح الموافقة، والمطلب الثاني يخصص لحق الدولة في الإمتناع عن الموافقة على الإغاثة الإنسانية.

## **شروط منح الموافقة على الإغاثة الإنسانية**

من أجل إرساء أي نظام قانوني لأي موضوع ينبغي تحديد جملة من الشروط التي يجب توفرها وهو ماينطبق على موضوع دراستنا، ولتحديد الأطار القانوني للإغاثة الإنسانية في أوقات النزاع المسلح كان لزاماً أن نتناول بإيضاح الشروط التي ينبغي توافرها حتى تمنح الدولة موافقتها على عمليات الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحةإذ ينبغي توافر شرطين يتمثل الشرط الأول بوجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي أما الشرط الثاني يتمثل بعدم قدرة الدولة على تزويد السكان المدنيين بالقدر الكافي من الإمدادت الضرورية([[2]](#footnote-3)).

ولدراسة هذين الشرطين سوف يقتضي منا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الشرط الأول المتمثل بوجود نزاع مسلح، والفرع الثاني بعدم قدرة الدولة على تزويد السكان المدنيين بالقدر الكافي من الإمدادات الضرورية وحسب الآتي:

**وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي**

إن تقديم الإغاثة الإنسانية يستدعي وجود حالة إستثنائية طارئة ونادرة، من شأنها أن تهدد حياة وصحة وكرامة السكان المدنيين، وهذا ما جاء ذكره في تعليق اللجنة الدولية للصليب الاحمر حول إتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، إذ ذكرت "يجب أن لا يتم تزويد السكان المدنيين بالإمدادات المذكورة في المادة 69 .. الا ما تبرره الحاجة الملحة، اعتماداً على المتطلبات الحقيقية التي يجب أن تكون العامل الحاسم في تقديم المساعدة ..."([[3]](#footnote-4)).

تعتبر الحرب حالة إستثنائية نظراً لما تخلفه من دمار خاصة بالنسبة للمدنيين والأعيان المدنية([[4]](#footnote-5))، وفي الواقع إن هذا الأمر لا يحتاج إلى دراسة وتحليل للإعتراف بما تسببه الحروب من خسائر للمدنيين، هذا وقد توصل القانون الدولي الإنساني إلى معالجة أوضاع الفئات المتضررة من الحروب عام 1949 بإعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة والتي ظهرت فيها القواعد الأولى لأعمال الإغاثة المتعلقة بالسكان المدنيين وجرى تكملة هذه القواعد بموجب البروتوكولين الإضافيين عام 1977([[5]](#footnote-6)).

وتمثل النزاعات المسلحة النطاق المادي للحق في الإغاثة الإنسانية، فقد شاع في الفترة الأخيرة إستعمال مصطلح النزاعات المسلحة الدولية بدل الحرب في كتابات فقهاء القانون الدولي المحدثين والمعاهدات الدولية وأحكام المحاكم الدولية ([[6]](#footnote-7)).

والجدير بالذكر إن النزاعات المسلحة تقسم إلى نزاعات مسلحة دولية وغير دولية وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر، إذ إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد تضمنت المادة الثالثة المشتركة والمتعلقة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وأبقت على عناوينها الصفة الشخصية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، كما إن هذا التقسيم واضح في عناوين البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع 1949، إذ خصص البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين تم تخصيص البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية([[7]](#footnote-8)).

ومن ثم فأن للمدنيين الحق في تلقي الإغاثة الإنسانية سواء أكان في وقت النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية وهذا ما سنتاوله تباعاً:

**أولاً. النزاعات المسلحة الدولية "IAC"**

تنص المادة 2 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على ما يلي:

"تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضًا على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

وقد تم تعريف النزاع المسلح الدولي من قبل العديد من الفقهاء، إذ عرف بأنه (استخدام القوة المسلحة بين الدول، أي أن النزاعات المسلحة الدولية هي الصراع الذي يدور بين الدول أياً كان المغزى منها حيث أن كلا الجانبين يكونان من الدول في المجتمع الدولي)([[8]](#footnote-9)).

كذلك بعضهم عرفه بان (أي استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة ضد أراضي دولة أخرى، يؤدي إلى تطبيق اتفاقيات جنيف بين الدولتين، كما أنه لا يهم ما إذا كان الطرف الذي هاجم يقاوم أم لا)([[9]](#footnote-10)).

ومن الناحية القضائية، أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش ""Dusko Tadic إلى أن " النزاع المسلح موجود كلما كان هناك اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول"([[10]](#footnote-11)) .

وقد تم هجر النظرية التقليدية للحرب التي كان يشترط لقيامها شكلية معينة تتمثل في إعلان الأطراف المتنازعة بأنها في حالة حرب([[11]](#footnote-12))، إذ كانتمعاهدة لاهاي لعام 1899 تشترط قبل أن تنشب الحرب أن يتم الأعلان عنها بشكل سابق لها، أما اتفاقية لاهاي لعام 1907 فإنها لم تتضمن تلك الإشارة أي بشرط الإعلان عن الحرب([[12]](#footnote-13)).

وحتى يسري القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح كان يشترط إعلان حالة الحرب، إلا إن ذلك أثر بشكل سلبي على ضحايا النزاع إذ يكفي لطرف في النزاع أن لا يعترف بوجود حالة حرب حتى لا يتقيد بأي نص قانوني([[13]](#footnote-14)).

ولأن المدنيون يعتبرون أولى ضحايا النزاعات المسلحة فإنه لابد من وضع قواعد إتفاقية تحمي هذه الفئة، وهذا ما حدث عام 1949 وذلك بوضع إتفاقية جنيف الرابعة، وأستكملت الحماية بصدور البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربعة([[14]](#footnote-15)) .

وتجدر الإشارة إلى إن مسؤولية إغاثة ضحايا النزاع المسلح تقع بالدرجة الأولى على عاتق أطراف النزاع المسلح، ويطبق هذا الإلتزام بأكثر صرامة عندما يتعلق الأمر بدولة الإحتلال لسيطرتها على الأراضي التي يعيش فيها السكان المدنيين([[15]](#footnote-16)).

حيث نصت المادة (55) من إتفاقية جنيف الرابعة على واجب دولة الإحتلال تزويد السكان المدنيين بالمواد الغذائية والإمدادات الطبية بأقصى ما تسمح به وسائلها، وإستناداً إلى هذه المادة فأنه لا يجوز الإستيلاء على الأغذية والمهمات الطبية إلا لحاجة قوات الإحتلال وإدارتها وبشرط مراعاة إحتياجات السكان كما على دولة الإحتلال تسديد قيمة كل ما إستولت عليه([[16]](#footnote-17)) .

وإن الفقرة الأولى من المادة 69 من البروتوكول الأول الإضافي تضيف إلتزاماً على دولة الإحتلال بأن تؤمن ومن دون تمييز توفير الكساء والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الضرورية لبقاء السكان في الأقاليم المحتلة على قيد الحياة([[17]](#footnote-18)) .

ويبدو من المادتين السابقتين إنه على دولة الإحتلال أن توفر كل ماهو ضروري لحياة السكان المدنيين وفقاً لإمكانيتها، إذ لم تكلف هاتين المادتين دولة الإحتلال شيئاً فوق طاقتها لكن هذا الأمر قد يضر بالسكان عندما لا تستطيع دولة الإحتلال تلبية حاجاتهم وهذا يستدعي اللجوء إلى الإغاثة الإنسانية، لذا توجب المادة 59 من إتفاقية جنيف الرابعة على طرف النزاع الذي يحتل إقليم أن يسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة السكان([[18]](#footnote-19)).

كما إن المادة (70) من البروتوكول الأول الإضافي أشارت إلى إنه عندما يتسم تقديم الإغاثة الإنسانية بالصبغة المدنية المحايدة فأن ذلك لا يعتبر تدخلاً في النزاع المسلح ولا عملاً غير ودي، لكن بشرط موافقة أطراف النزاع على عمليات الإغاثة الإنسانية ومن أجل عدم تعريض حياة السكان المدنيين للخطر فأن هذه المادة لم تمنح لأطراف النزاع سلطة مطلقة بالرفض والقبول([[19]](#footnote-20)).

كما بينت المادة (71) في فقراتها على ضرورة موافقة الطرف في النزاع المسلح للأفراد المشاركين في أعمال الإغاثة الإنسانية بالنسبة للأقليم الذي تجري عليه عمليات الإغاثة الإنسانية وواجب إحترامهم وحمايتهم بالإضافة إلى مساعدة كل الأطراف بتلقي إرساليات الإغاثة الإنسانية مع مراعاة العاملين على الإغاثة الإنسانية بعدم تجاوز حدود مهامهم المخصصة لعمليات الإغاثة الإنسانية ومراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه ومن ثم بالإمكان إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الإغاثة الإنسانية إذا لم يحترم هذه الشروط.

كما بينت المادة (78) الفقرة (1) عمليات إجلاء الأطفال وضرورة الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الأجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف وتتولى الدولة الحامية الأشراف على هذا الأجلاء بالإتفاق مع الأطراف المعنية أي الطرف الذي ينظم الإجلاء والطرف الذي يستضيف الأطفال مع إتخاذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة الإحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

**ثانياً. النزاعات المسلحة غير الدولية "NIAC"**

كانت النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع للإختصاص الداخلي للدول والتعامل معها يعد جزءاً من إعتبارات السيادة ولا يمكن أن تسري عليها قوانين الحرب ما لم يكتسب الثوار صفة المحاربين من قبل الدولة التي يدور على أرضها النزاع وهذا الأمر يصعب تحققه، فما من دولة ترغب بتقوية المتمردين عليها([[20]](#footnote-21)).

وقد ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية بهذه الصفة حتى عام 1949 وهو تاريخ تبني إتفاقيات جنيف الأربعة، إذ إهتمت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بالنزاعات المسلحة غير الدولية وخصصت المادة الثالثة المشتركة لذلك([[21]](#footnote-22))، إذ نظمت هذه المادة النزاعات التي كانت خاضعة للقانوني الداخلي للدولة، وهي النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد حددت المادة الثالثة السابق ذكرها عدد من الإلتزامات التي يجب على الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف لعام 1949 تطبيقها عند نشوب نزاع مسلح غير دولي في إقليمها، وأن من بين هذه الإلتزامات جمع الجرحى والمرضى والإعتناء بهم إذ يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع([[22]](#footnote-23)).

في الحقيقة وأن كانت المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لم تخضع النزاع المسلح غير الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني ولم تعرفه إلا إنها يعود لها الفضل في وضع حد أدنى من الحقوق والإلتزامات الدولية لأطراف النزاعات الداخلية([[23]](#footnote-24)).

وعلى الرغم من الأهمية التي تتمتع بها المادة الثالثة المشتركة لكونها النص الوحيد المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، غير أنه يعاب على هذه المادة عدم تعريفها للنزاع المسلح الداخلي الأمر الذي استدركه البروتوكول الثاني الإضافي ([[24]](#footnote-25)).

والجدير بالذكر إن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام 1949 تمت صياغتها بشكل جعلها مكملة ومطورة لأحكام المادة الثالثة المشتركة، فتطبق بذلك في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية([[25]](#footnote-26)).

وتجدر الإشارة إلى إن المؤتمر الدولي الذي تمخض عن وضع البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربعة قد شهد نقاشاً واختلافاً فيالآراء فيما بين الدول، حيث دافع البعض عن فكرة إبقاء النزاع المسلح غير الدولي تحت أحكام القانون الداخلي للدولة أما البعض الآخر من الدول فقد ساندت فكرة أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على النزاعات المسلحة أياً كانت طبيعتها([[26]](#footnote-27)) .

وفيما يتعلق بتعريف النزاع المسلح غير الدولي، فقد عرفته المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي ذلك النزاع المسلح الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته النظامية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة تمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرة على جزء من إقليمه على النحو الذي يسمح لها بالقيام بعمليات عسكرية متواصة ومنسقة وتكون قادرة على تنفيذ أحكام البروتوكول الثاني الإضافي([[27]](#footnote-28)) .

والمعيار الذي يضعه أغلب الفقهاء في تحديد النزاع المسلح غير الدولي هو أن تُجبر الحكومة على إستخدام قواتها المسلحة وبكافة صنوفها ضد المتمردين وعدم الإقتصار على قوة معينة أو صنف معين في القوات، إضافة إلى إن سبب ذلك الإقتتال الحاصل هو النضال من أجل السلطة([[28]](#footnote-29)) .

أما بالنسبة للمتمردين، فالأعمال القتالية تهدف إلى أن تكون ذات طابع جماعي، أي يجب أن تنفذ ليس فقط من قبل أفراد قليلون، كما أنه يجب أن يظهر المتمردون الحد الأدنى من التنظيم، ويجب أن تكون قواتهم المسلحة تحت قيادة مسؤولة وتكون قادرة على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات الإنسانية([[29]](#footnote-30)) .

وتجدر الإشارة إنه في حالة ما إذا تم الإعتراف للمتمردين بصفة المحاربين([[30]](#footnote-31))، فأن هذا يعني إضفاء الشخصية القانونية الدولية للمتمردين فيتمتعون بالحقوق والإلتزامات الدولية في نطاق قانون الحرب([[31]](#footnote-32)) .

أن المقارنة بين نص المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة ونص المادة الأولى من البروتوكول الثاني الأضافي تبين بوضوح أن الأخيرة قيدت نطاق تطبيق البروتوكول وذلك لأنها إشترطت في طرف النزاع غير الدولة مجموعة من الشروط منها أن تكون له قيادة مسؤولة، وأن يسطر على جزء من الإقليم، ويشترط أيضاً أن تكون له القدرة على تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ([[32]](#footnote-33)).

أما المادة الثالثة فلم تشترط كل الشروط السابقة، مما يجعلنا نثير تساءل عن متى يمكن أن نتحدث عن الإغاثة الإنسانية ونجد الإجابة على هذا التساؤل في نص المادة الأولى نفسها من البرتوكول التي بينت أنها عبارة عن نص تكميلي ( تطويري ) للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة([[33]](#footnote-34)).

وقد حددت المادة (4) من البروتوكول الثاني الإضافي مجموعة من الضمانات الأساسية للسكان المدنيين وضرورة المحافظة على حياتهم وعدم الإعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال وعدم إنتهاك كرامتهم أو المساس بشرفهم مع ضرورة إتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع وشمل الأسر التي تشتت بسبب النزاع المسلح غير الدولي، كما أضافت المادة (5) من البروتوكول نفسه بضرورة تزويد الجرحى والمرضى بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون مع تأمين كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية من أخطار النزاع المسلح مع السماح لهم بتلقي الإغاثة الإنسانية سواء بشكل فردي أو جماعي مع السماح بممارسة شعارئهم الدينية وتلقي العون الروحي لهم وفي حال إذا ما تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين تم تقيد حريتهم فيجب إتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الجهة التي قررت اطلاق سراحهم، كما بينت المادة (14) من البروتوكول الثاني الإضافي بحضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال أو تعطيل المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كالمواد الغذائية.

والجدير بالذكر، أن البروتوكول الثاني الإضافي لإتفاقيات جنيف لا يسري على الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية([[34]](#footnote-35))، ولوجود تشابه بين هذه الحالات مع النزاعات المسلحة غير الدولية فلابد من التمييز بين النزاع المسلح غير الدولي بالمعنى المقصود في المادة 3 المشتركة وبين بقية أشكال العنف الأقل خطورة، من خلال الإشارة إلى معناها، إذ تعرف الاضطرابات الداخلية بأنها الحالات التي تتضمن قيام حالة من المجابهة بين السلطة الحاكمة والمنشقين وتشتمل على درجة من الخطورة وتتخذ شكل إستخدام القوة بصورة عشوائية وتهدف إلى زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي ويتم التعامل معها من خلال السلطات الداخلية([[35]](#footnote-36))، بينما تعرف التوترات الداخلية بأنها حالة التوتر الخطير والذي يمكن أن يكون له جذور دينية أو سياسية أو عرقية أو اجتماعية أو اقتصادية([[36]](#footnote-37))، إذ تعد الإضطرابات والتوترات الداخلية في درجة أدنى ومغايرة لدرجة النزاع المسلح الداخلي([[37]](#footnote-38))،وتطبق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه الحالات لا سيما بشأن إمكانية لجوء الدولة إلى تقييد بعض الحقوق والحريات ([[38]](#footnote-39)).

**عدم قدرة الدولة على تزويد السكان المدنيين بالقدر الكافي من الإمدادات الضرورية**

غالباً ما يحرم السكان المدنيين من اللوازم الضرورية في النزاعات المسلحة بما في ذلك الغذاء والماء والسكن والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الدولة وإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تأمين الإحتياجات للسكان المدنيين الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لسيطرتها بمقتضى القانون الدولي، أما إذا لم تستطيع الدولة من الوفاء بإلتزاماتهاأو لم ترغب في ذلك فإن القانون الدولي الإنساني ينص على قيام الجهات الاخرىمثل المنظمات الإنسانية القيام بأعمال الإغاثة لكن بشرط موافقة الدولة([[39]](#footnote-40)) .

وتجدر الإشارة إلى إن دور الدولة في توفير الإحتياجات الإنسانية تم التأكيد عليه في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، فقررت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤن والإمدادات الطبية بأقصى ما تسمح به وسائلها وأن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية([[40]](#footnote-41))، وقد أكدت هذه الاتفاقية كذلك على إن من واجب دولة الاحتلال أن تمنح موافقتهاعلى عمليات الإغاثة إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية([[41]](#footnote-42)).

أما البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 فأشار إلى مسؤولية أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد في توفير الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين وضرورة السماح بدخول مواد الإغاثة الإنسانية إذا لم يتم تزويدهم بما يكفي من المدد الجوهرية للبقاء على قيد الحياة([[42]](#footnote-43)) .

أما البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نصت المادة ( 18/2 )على أنه "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

كما إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 أكد على إن الدولة المعنية هي المسؤولة الأولى عن تقديم الإغاثة الإنسانية، إذ أشار إلى إن الدولة تتعهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة الدولية جميع الطرق والوسائل المتاحة لضمان التمتع الفعلي بجميع الحقوق المعترف بها في هذا العهدكما تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بدون من أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو غير ذلك من الأسباب ([[43]](#footnote-44)) .

وبالتالي فالدولة تعتبر من حيث الظاهر متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا العهد، إذا كان عدد كبير من الأفراد الموجودين في إقليمها محرومين من المواد الغذائية والأساسية أو الرعاية الصحية الأولية أو المأوى والسكن أو ابسط أشكال التعلم، ما لم تثبت أنها بذلت كل جهد لاستعمال تلك الموارد المتاحة([[44]](#footnote-45)).

كما وتنص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية([[45]](#footnote-46))، في التعليق العام رقم (12) لعام 1999 المتعلق في الحق في الغذاء الكافي بأنه "إذا ادعت دولة طرف ان القيود المفروضة على الموارد تجعل من المستحيل عليها ان توفر الغذاء للمحتاجين فيجب أن تثبت الدولة أنها بذلت قصارى الجهد من أجل استعمال كل الموارد الموجودة تحت تصرفها في سبيل الوفاء على سبيل الأولوية بهذه الالتزامات الدنيا، وأن الدولة التي تدعي أنها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها لأسباب خارجية عن إرادتها تتحمل عبء إثبات ذلك وأنها التمست بلا جدوى الحصول على الدعم المالي لضمان توفير الغذاء المناسب وإمكانية الوصول اليه" إذ يبين هذا التعليق، الخطوات المناسبة التي يتعين على الدولة إتخاذها للوفاء بإلتزاماتها وتشمل التماس الإغاثة الدولية عندما ترى الدولة أن مواردها غير كافية للإحتياجات الإنسانية([[46]](#footnote-47)) .

إذ يتحتم على الدول، في المقام الأول، إحترام هذه الحقوق وحمايتها والإمتثال لها وبخلاف ذلك ينبغي على الدولة التي تدعي انها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها القانونية لأسباب خارجة عن إرادتها، يجب أن تثبت أنها قد بذلت كل الجهود الممكنة لإستخدام جميع الموارد المتاحة لها في مسعى للوفاء بتلك الالتزامات، لكنها غير قادرة فعلاً على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لذا غالباً ما يرتبط نقص أو قلة المواد الضرورية مثل الغذاء أو الماء أو الرعاية الصحية إرتباطاً وثيقاً بعدم الحماية وعدم الامتثال لهذه الحقوق الاساسية([[47]](#footnote-48)).

أما معهد القانون الدولي فقد أشار في دورته المتعلقة بتقديم الإغاثة الإنسانية وفي المادة (3) ف3 من مقرراته على أنه "متى كانت الدولة المتضررة غير قادرة على توفير ما يكفي من المساعدة الإنسانية للضحايا المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسيطرتها بحكم الواقع ، يتعين عليها أن تلتمس المساعدة من المنظمات الدولية المختصة و / أو من دولة ثالثة"([[48]](#footnote-49))

ولابد من التمييز بين عدم قدرة الدولة على الوفاء بإلتزاماتها وعدم رغبة في ذلك، إذ تتحمل الدولة التي تزعم أنها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها عبء إثبات أن هذا هو الحال وأنها سعت دون جدوى للحصول على دعم دولي لضمان توافر الغذاء اللازم وإمكانية الوصول إليهسواء من قبل الدولة نفسها أو من خلال الإغاثة المتاحة من قبل المنظمات الإنسانية([[49]](#footnote-50)).

عندما يكون السكان المتضررون في حاجة ماسة للإغاثة لتجنب اي فعل يهدد حياتهم، ولا تستطيع الدولة الاستجابة بفعالية لتلك الاحتياجات، ورغم ذلك ترفض الموافقة على مرور الإغاثة الإنسانية بالنتيجة يمكن القول إن رفض تلك الدولة السماح بوصول الإغاثة الإنسانية يمكن أن يشكل إنتهاكاً للقانون الدوليالإنساني ([[50]](#footnote-51)).

لكن غالباً ما يكون السبب في انقطاع وصول هذه المواد إلى السكان المدنيين في هذه المناطق عائداً إلى مقتضيات الحرب والعمليات العسكرية أو بسبب الدمار الذي لحق بطرق المواصلات المؤدية إلى السكان المدنيين مما يستدعي الأطراف جميعها سواء أكانت المتحاربة أم الدول الأخرى أم المنظمات الإنسانية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تأخذ دورها في ايصال تلك الإغاثة إلى محتاجيها ([[51]](#footnote-52)).

وأخيراً لم يعد النزاع المسلح سبباً لجلب المعاناة للسكان المدنيين فقط بل إنهم أصبحوا أهدافاً مباشرة لهذه النزاعات، وهذا ما عبر عنه الأمين لمنظمة الأمم المتحدة "بان ضحايا النزاعات المسلحة الحالية ليسو فقط مجهولين، وانما لا يُحصون عدداً كما انهم ليسوا اشخاص عاديين وجود انفسهم في خضم النزاع ... بل انهم يستهدفون عن عمد وبصورة مباشرة في هذه النزاعات "([[52]](#footnote-53))

وخلاصة الأمر إن الدولة تستطيع أن تمتنع عن منح الموافقة لوصول الإغاثة الإنسانية، إذا لم تكن هناك معاناة للسكان أو إذا كانت قادرة بنفسها على سد إحتياجاتهم الضرورية أما خلاف ذلك إذا لم تستطيع الإغاثة الإنسانية بسبب عجزها عن ذلك ولأسباب خارجة عن إرادتها على الرغم من بذلها قصارى جهدها في سد إحتياجات السكان المدنيين والفئات الأخرى المشمولة بالإغاثة الإنسانية كالجرحى والمرضى والغرقى فأنه ينبغي عليها الموافقة على إيصال الإغاثة الإنسانية إلى الأشخاص المعنيين سواء من قبل الدول الأخرى أو المنظمات الانسانية

1. ()See,Michael Both, Karl Josef Partsch and Waldermar Solf, New Rules for Victims of Armed, Conflicts\_Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions if 1949 Martinus Nijhiff, The Hague/Boston, P. 694. [↑](#footnote-ref-2)
2. () See, Stephen O Brien, Op. Cit. p 21. [↑](#footnote-ref-3)
3. () See,ICRC, Commentary to on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, para 2794. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر، إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، ط 3، 2007، ص 120. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر، ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 38. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر،آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت\_لبنان، ط1، 2009، ص22 . [↑](#footnote-ref-7)
7. () عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، ط 2، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، 1977، ص 33. [↑](#footnote-ref-8)
8. () D. Schindler, The different Types of Armed Conflicts According to the Geneva Conventions andProtocols, RCADI, Vol. 163, 1979-II, p. 131. [↑](#footnote-ref-9)
9. () H.P. Gasser, International Humanitarian Law: an Introduction, in: Humanity for All: the International Red Cross and Red Crescent Movement, H. Haug (ed.), Paul Haupt Publishers, Berne, 1993, p. 510. [↑](#footnote-ref-10)
10. () See, ICTY, The Prosecutor v. Dusko Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, IT-94-1-A, 2 October 1995, para. 70. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر، سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة-آليات الحماية)، دراسة تحليلية للوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 3. [↑](#footnote-ref-12)
12. () عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص34. [↑](#footnote-ref-13)
13. () See, H.P. Gasser, International Humanitarian Law: an Introduction, in: Humanity for All: the International Red Cross and Red Crescent Movement, H. Haug (ed.), Paul Haupt Publishers, Berne, 1993, p. 510 [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر، عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مؤلف محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، صادر عن بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر، بالقاهرة، ط5، 2005، ص 92. [↑](#footnote-ref-15)
15. () See, Ruth Abril Stoffels, Op. Cit. P: 581. [↑](#footnote-ref-16)
16. ((ينظر، المادة (55) من إتفاقية جنيف الرابعة عام 1949. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر، الفقرة الأولى من المادة 69 من البروتوكول الأول الإضافي عام 1977. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر، الفقرة الأولى من المادة 59 من إتفاقية جنيف الرابعة عام 1949. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر، ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 41. ينظر كذلك المادة (70) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977. [↑](#footnote-ref-20)
20. () See, Anthony Cullen, TheConcept of Non-International Armed Conflict in International Humanitarian Law, Cambridge University Press, 2010, p 14. [↑](#footnote-ref-21)
21. () حسنت المادة الثالثة المشتركة من ظروف ضحايا النزاعات المسلحة، لأنها توجب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية وأفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار وتحرم أية معاملة لا تحمل هذه الصفة كالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وعلى الكرامة الإنسانية وأخذ الرهائن وأصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون أجراء محاكمة سابقة أمام محكمة قانونية. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر،الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر،حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته/ نطاقه/مصادره، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2012، ص 180. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر،الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977. [↑](#footnote-ref-25)
25. () See, ICRC, Opinion Paper, Op. Cit. p 4 – 5. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر، حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 181. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر، المادة الأولى من البروتوكول الثاني الأضافي لعام 1977 [↑](#footnote-ref-28)
28. () See, H.P. Gasser, Op. Cit. P: 555. [↑](#footnote-ref-29)
29. () See, D. Schindler, Op. Cit. P: 147. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أما عن الشروط الواجب توافرها في الإعتراف تتلخص في شرط شكلي مفاده أن الإعتراف يجب أن ينتج عن تصرف صريح يعبر عن إرادة الدولة الأجنبية، أما الشروط الموضوعية فهي تلك الواردة في لائحة نيوشاتل لعام 1900 والتي أقرت ضرورة توافرها في المتمردين والمتمثلة في ضرورة فرض هؤلاء لسيطرتهم على جزء من الأقليم وأن يشكل المتمردون حكومة تمارس حقوق السيادة على هذا الجزء من الأقليم وأن يديروا حربهم بواسطة جيش منظم يلتزم بقوانين وأعراف الحرب، ويترتب على اكتساب الثوار صفة المحاربين أن يحل القانون الدولي محل القانون الداخلي في علاقة دولة الأصل بالجماعة المعترف بها بصفة المحاربين وبالتالي يترتب على هذا الاعتراف مجموعة من النتائج منها، حلول القانون الدولي العام محل القانون الجنائي الداخلي لدولة الأصل، ويعامل هؤلاء المحاربين معاملة أسرى الحرب عند القبض عليهم، ويحق للمحاربين إقامة الحصار البحري وأخذ الغنائم وزيارة وتفتيش السفن وغيرها وعلى الدول الأخرى الالتزام بالحياد والامتناع عن مساعدة أي من الجانبين.

للمزيد عن موضوع الاعتراف بالمتحاربين ينظر، عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، 2010، ص 369. [↑](#footnote-ref-31)
31. () See, Louise Doswald-Beck, The right to life in armed conflict: does international humanitarian law provide all the answers?, International Review of the red cross, Volume 88 Number 864 December 2006, p 889. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر،آن ماري لاروزا وفورزنر كارولين، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مجلد 90، عدد 870، حزيران 2008، ص 71\_73. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر،الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر،الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر،خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، 2005، ص 57. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر،فرست سوفي، مرجع سابق، ص 36. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر، مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 64. [↑](#footnote-ref-38)
38. () على سبيل المثال، اقتضت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه للدولة في حالة الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ التدابير في أضيق الحدود لمواجهة الحالة الإستثنائية دون التقيد بأحكام هذا العهد بشرط عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى أحكام القانون الدولي. [↑](#footnote-ref-39)
39. () رئيس الأمم المتحدة، بيان رئيس مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة. S / PRST / 2013/15(2تشرين الأول 2013). [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر، المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر،المادة (59) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 . [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر، المادة (70) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر، المادة (2/ فق2،1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966، أما الحقوق المعترف بها في هذا العهد فقد ذكرتها المادة (11/1) منه والتي تنص " تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى..." [↑](#footnote-ref-44)
44. () See, R. Barber, Op. Cit. P: 114. [↑](#footnote-ref-45)
45. () تعد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جهازاً فرعياً من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وقد أنشئت هذه اللجنة في أيار 1986 ، لتتولى الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لالتزاماتها بمقتضى العهد.وللمزيد حول الموضوع ينظر،نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار مؤسسة رسلان للطباعة، سوريا، دمشق ، جرمانا ، 2011 ، ص237 ـ 257. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر،لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، القضايا الموضوعية الناشئة في مجال تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم(12) ف17 ، 1999 ، الوثيقة : E/ C.12/1999/5 [↑](#footnote-ref-47)
47. () Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, 1974-1977, CDDH/II/SR.87, paras. 27-30. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر،لجنة القانون الدولي التقرير الرابع عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث ، الدورة الثالثة والستون، جنيف، 26 نيسان / أبريل ـ 3 حزيران / يونيو ، 4 تموز/ يوليو ـ 12 آب / أغسطس ، 2011، ص19. [↑](#footnote-ref-49)
49. (( See, R. Barber, Op .Cit. p 394. [↑](#footnote-ref-50)
50. ()وهذا ما أشار إليه قرار محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري للأسلحة النووية الذي يفيد بأنه "في الوقت الذي يتم فيه النزاع المسلح، لا يُحرم أي شخص من الحياة تعسفاً...". وبعبارة أخرى، فإن خرق الدولة لإلتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية الحياة وقت النزاع المسلح سيكون بمثابة إنتهاك لإلتزامها بالقانون الدولي لحقوق الانسان بإحترام الحق في الحياة.

UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), General Comment No. 3, para. 10. And: ICRC and OCHA, Op. Cit. p 42. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر، حيدر كاظم عبد علي،وقاسم ماضي حمزة، مرجع سابق، ص 11 . [↑](#footnote-ref-52)
52. () ففي نهاية القرن العشرين توفي اكثر من 3 ملايين شخص بسبب النزاعات المسلحة، معظمهم من الدول النامية، فضلاً عن اكثر من 25 مليون شخص من المشردين بسبب المعاناة ونقص الاحتياجات خلال النزاعات، ليزداد هذا العدد الى 12 مليون لاجئ و 25 مليون مشرد داخلياً، وصولاً الى عام 2016 ارتفع العدد الى 85 مليون مشرد، ومنهم 20 مليون طفل على حافة المجاعة بسبب هذه الصراعات . ينظر، تقرير الامين العام حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مجلس الامن الدولي، 2016 ، الوثيقة (S/2016/447) ص 1-2 . [↑](#footnote-ref-53)